



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٨٣٨ فرر رقم:
٢٩ تاريخ: ٢٠١٩

تمدد مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من العام ٢٠١٩ وتقدم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد التي تقدم عن هذا الفصل بما فيه تلك المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية)،
بناءً على الأوضاع التي تمر بها البلاد، لا سيما قطع الطرق،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/١١ ضمناً، مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من العام ٢٠١٩ وتقدم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد التي تقدم عن هذا الفصل، بما فيه تلك المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

لـ وزير المالية
علي حسن خليل

